جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

الإلغاء القضائي للقرار الإداري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

اعداد الطالب: **اشراف الاستاذ:**

بلعطرة عطية **د/ العقون ساعد**

لجنة المناقشة:

1- د/ صدارة محمد .رئيسا.

2- د/العقون ساعد مقـــررا.

3- د/ بن الصادق احمد مناقشا.

السنة الجامعية:2016-2017

الاهداء

-إلى والدي المعلم الأول اعترافا بفضله.

-إلى والدتي الحنونة.

- الى اخوتي.

-إلى زوجتي التي كانت المدعم لي طوال إعداد هذا العمل.

- الى كل الاهل والاصدقاء.

-إلى كل من يدافع عن حكم القانون وسيادته.

-إليهم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

عطية

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لم يشكر الله ولهذا اتقدم بكل الشكر والتقدير لأساتذتي المحترمين بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة وخاصة الاستاذ سعد العقون بالشكر والعرفان على مجهوداتهم المبذولة في صالح العلم والتعليم ببلادنا ، كما أتمنى لزملائي النجاح والتوفيق في الحياة وخاصة في مشوارهم الدراسي.

قائمة المختصرات:

- ق.إ.م.إ=قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- ق.إ.م= قانون الاجراءات المدنية.
- د.ط= بدون طبعة.
- ط1= طبعة الاولى.
- د.س=بدون سنة.

مقدمـــــــــــة

مقدمة

القضاء هو ميزان العدل، وملاذ المظلومين، يلجأ إليه الأفراد لحل نزاعاتهم والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، والقضاء أيضا هو الذي يضمن فاعلية القانون في المجتمعات، إذ لا قانون بلا قضاء يحميه ويضمن تطبيقه السليم.

وتظهر أهمية القضاء على مستوى حل النزاعات بين الأفراد ، وتزداد حينما يتعلق الأمر بحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة ، باعتبارها سلطة عامة ، وهو موضوع القضاء الإداري.

ونقصد بالقضاء الإداري ذلك القضاء المنوط به رقابة مشروعية أعمال الإدارة، وسلامة تصرفاتها من الناحية القانونية ، وحين تتصرف كشخص عام ذا سلطة عامة.

فالإدارة كسلطة عامة في قيامها بأنشطتها تحقيقا للمصلحة العامة ، قد تعرض حقوق وحريات الأفراد في كثير من الأحيان للخطر ، وقد تتجاوز السلطة وتتعسف في استعمالها ، ولحماية الحقوق والحريات ولضمان احترام مبدأ الشرعية ، عملت مختلف الدول على إخضاع الدول على اختلاف أنظمتها على اخضاع على اخضاع أعمال الادارة لرقابة القضاء مع اتساع مجالات تدخل الإدارة.

وقد اتسعت مجالات تدخل الإدارة وذلك بهدف ترتيب آثار قانونية معينة وذلك بإنشاء المراكز القانونية الجديدة أو احداث تعديل في المراكز القانونية القائمة من قبل. أو انهاءها.

وتنقسم هذه الاعمال بدورها الى نوعين ، أعمال قانونية صادرة من جانب واحد ويشمل القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية، ثم الأعمال القانونية الصادرة من جانبين ، ويتم على اتفاق بين الإدارة وغيرها من الهيئات أو الأفراد وهي العقود الادارية .

ويتميز القضاء الإداري أولا بمحاولة التوفيق بين مصالح متعارضة ، مصالح الإدارة العامة ومصالح الأفراد الخاصة وثانيا بالدور الخلاق والإبداعي للقاضي الإداري ، الذي يجتهد في حل المشاكل والنازعات التي تطرأ بين الأفراد والإدارة مادامت أغلب قواعد القانون الإداري غير مقننة بالنظر أيضا إلى تجدد هذه المنازعات بسبب الاتساع الدائم لأنشطة الادارة.

- اهداف الدراسة:

وتعتبر دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إحدى التطبيقات الاساسية للقضاء الاداري فهي الوسيلة القضائية التي تهدف إلى إلغاء القرارات الادارية غير المشروعة ، بالإضافة الى دعوى التعويض عن الاخطاء الادارية.

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا لدى المتقاضين، وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الاهتمام فخصها بالعديد من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ،أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 2008.فبراير 25 في المؤرخ 08/09 .

- أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة دعوى الإلغاء من زاوية شروطها تكمن في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى ونظرها من طرف القاضي الإداري ، إذ أن تجاهلها وخاصة الشكلية منها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها.

- اسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع الذاتية والموضوعية لاختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

اولا- الاسباب الذاتية:

1-قلة الدراسات الجزائرية الخاصة بشروط دعوى الإلغاء انطلاقا من اجتهادات القضاء .

2- غموض اجتهادات القضاء الإداري الجزائري بخصوص هذه الشروط مقارنة مع الوضوح الذي ظهر به القضاء المقارن ما دفعنا للبحث في الأحكام القضائي الإدارية الجزائرية من أجل الوصول لتكوين نظرة واضحة عن تلك الشروط في الجزائر

3- إرادة التعرف على موقف القاضي الجزائري إزاء هده الشروط ضمن المرحلتين التي قطعهما النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الازدواجية .

4- على إثر ما صادفناه سواء في محاضرات القانون الإداري أو المنازعات الإدارية أو على مستوى الكتب الفقهية من إشكاليات تنحصر في أحكام المواد القانونية الإجرائية التي تحكم منازعات القرار بوصفه أداة للإلغاء باتت هناك ضرورة ملحة للبحث عن البدائل أو الحلول الممكنة و التي انعدمت الإشارة إليها على مستوى المحاضرات و المؤلفات الفقهية طبعا بالاعتماد على مرجعية قضائية .

ثانيا- الاسباب الموضوعية لدراسة شروط دعوى الإلغاء

فتكمن في :

1- الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الشكل كشرط لقبول دعوى الإلغاء باعتبارها أهم الأعمال الإدارية المجسد لسلطات الإدارة العامة و الوسيلة الأكثر حساسية في يدها .

2- كثافة منازعات القرار الإداري أمام القضاء مما دفعنا لدراسة ما أتى به القاضي في مجال القرار الإداري .

3- مخالفة شكليات رفع دعوى الناتجة عن جهل رافعها بتلك الشروط ومدى أهميتها وخصوصاً ما يتعلق بالتظلم الإداري ، والمدد اللازم مراعاتها في تلك الدعوى .

4- التقدم الذي تشهده بلادنا في المجال الإداري وما نتج عنه _ بشكل طبيعي _ من وجود قرارات إدارية معيبة، أو حدث فيها نوع من الظلم عن طريق الخطأ، فأحببت أن أبين في هذا البحث، ضرورة مراعاة تحقق الشروط اللازمة لنظر دعاوى الإلغاء.

5- ما وجدته في أكثر المتقدمين للطعن في القرارات الإدارية، من عدم علمهم بالتفرقة بين القرار الإداري وغيره من الأعمال الخارجة عن نطاق الإلغاء، وكذلك عدم علم المتضرر _في بعض الأحيان_ بحقه بالتقدم إلى القضاء ؛ لإلغاء القرار، ويكتفي بالتظلم الإداري فقط، فأحببت أن أثير هذا الموضوع، لكي يتحقق العلم وتعم الفائدة .

6- ما رأيته من مكانة كبيرة لدعوى الإلغاء في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية، فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون من قبل الحاكم والمحكوم .

- مناهج الدراسة:

ومن البديهي أن القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة و لهذا سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي لاجتهادات القضاء الإداري استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي تحليل و مناقشة القرارات القضائية ، كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، لملائمته للأهداف المطروحة ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث المتمثلة في إظهار الدراسة التحليلية الخاصة بدعوى الإلغاءً ، وإلقاء الضوء على الركائز والمقومات القانونية الشاملة لهذه الدراسة من خلال القراءة الموضوعية ، والتحليل المتعمق ، للمبادرات التشريعية ذات الصلة ، وصولا إلى استنتاجات وتوصيات محددة ، يؤمل أن تسهم في تطوير الواقع القانوني الجزائري للقضاء بوجه عام ، وللقضاء الإداري بوجه خاص ، في مجال البحث ، بما يتوافق مع المعطيات والمقاييس المعاصرة.

- اشكالية الدراسة:

من جملة الاعتبارات السالف ذكرها تبرز إلى الوجود إشكالية هذه الدراسة التي تنصب بشكل رئيسي حول :هل شروط قبول دعوى الإلغاء تعمل على تحقيق الهدف القانوني المقرر لتجسيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية ، و الى اي مدى يتم الاعتماد على هذه الدعوى للحفاظ على الحقوق والحريات ؟ ، وتطرح هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوردها فيما يلي – : ما هي الشروط المتعلقة بالقرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء ؟ –ما هي الشروط المتعلقة بأشخاص دعوى الإلغاء وما موقف المشرع الجزائري منها؟ –ما هي الشروط المتعلقة بأشكال إجراءات و مواعيد دعوى الإلغاء ؟وماهي الرقابة الداخلية والخارجية على عدم مشروعية القرارات الادارية؟ .وتعكس خطة البحث اهتمامات هذه الدراسة ومراميها وقد آثرنا ابتداء وإزاء ما تتصف به دعوى الإلغاءً من أحكام متميزة ، أن نفرد الموضوعات التي تشكل صلب هذه الدراسة وجوهره.

- **الخطة:**

للاجابة على الاشكالية الرئسية وما يتبعها من اشكالات فرعية قسمنا دراستنا الى فصلين:

الفصل الاول الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء وبدوره قسمناه الى مبحثين، مبحث اول الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الالغاء، و مبحث ثاني الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الالغاء.

اما في الفصل الثاني اعتمدنا الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء قسمناه الى مبحث اول نوضح فيه الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرار الاداري، اما المبحث الثاني نوضح فيه الرقابة على عدم مشروعية الداخلية للقرار الاداري.

الفصل الاول :

الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء

يقضي مبدأ المشروعية أن توافق تصرفات وأعمال الإدارة القانون وتستند عليه .ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك، خاصة أن تنوع وتطور النشاط الإداري أصبح يحول دون سن نصوص قانونية في وقتها تضبط هدا النشاط هدا ، كما أن الإدارة ملزمة في معظم الحالات باتخاذ قرارات فردية تقديرية لتحقيق أهداف الصالح العام، وهذه القرارات من الصعب إن لم يكن من المستحيل وضع ضوابط قانونية مسبقة لها، لهذا اتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحد منها وللتأكد من توافقها مع القانون, واتفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابة للقضاء الإداري والذي لعب دوراً فاعلاً في إضفاء رقابة المشروعية على أعمال السلطة الإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

ان دعوى إلغاء القرار الإداري من الأمور المقيدة بالشروط والضوابط والمحكومة بالنظم والقواعد فلابد لِنَظَرِها من قبل القضاء الإداري أن تتوافر فيها شروطٌ عدة، منها شروط شكلية واخرى موضوعية (الفصل الثاني من هذه الدراسة) وشروطها الشكلية منها ما يتعلق بذات القرار المطعون فيه (مبحث اول) ومنها ما يتعلق بالشخص رافع الدعوى(مبحث ثاني) و تكمن الشروط الشكلية في تأثير هده الشروط على قبول هده الدعوى ونظرها من طرف القاضي الإداري ، إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها ، ولم تُجعل تلك الشروطُ عبثاً، بل روعي في وضعها جانب المصلحة المحققة، لكل من الجهة الإدارية مصدرة القرار، والمتقاضين ، وكذلك مصلحة الدولة بشكل عام.[1]

[1]– محمد علي سليمان ، القضاء اليمني من عموم الولاية إلى التخصص في الرقابة على أعمال الإدارة ، بحث 1 منشور في أعمال المؤتمر السنوي الثامن لجامعة المنصورة ص 15.

المبحث الاول:

الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الالغاء

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى ويكون ذلك بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة ، كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة او كتابة ضبط مجلس الدولة ، ويتكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتبيان تفاصيل إعداد وتقديم عريضة الدعوى، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلب اول(شروط متعلقة بأطراف دعوى الالغاء) ، مطلب ثاني (الشروط المتعلقة بالعريضة).

المطلب الاول:

شروط متعلقة بأطراف الدعوى

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة، وأهلية التقاضي والمصلحة وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هذه الشروط بقولها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، ولذلك قسمنا هذا المطلب الى فرع اول(الصفة والمصلحة) ، وفرع ثاني(شرط الاهلية) وخصصنا الفرع الثالث لـ(التمثيل) لأهميته.

الفرع الاول: الصفة والمصلحة

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية أدبية يحميها القانون[1] .

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص185 .

الصفة في التقاضي فأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقاضي[1] ، كما يقصد أيضا أن القرار الإداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية، وبالتالي فالطعن في القرار الإداري لا يحرم أي فرد من حقه في الطعن إذا رأى بأن الإدارة خرجت في قرارها عن المشروعية[2]، وقد كتب الأستاذ محيو " يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له قائمة للدعوى".[3]

كما كتب الأستاذ عوابدي" أما الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندمج وتمتزج بالمصلحة، حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى[4]"، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة ، إلا أن الاتجاه السائد يذهب إلى إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بسبب بأنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول الدعوى إلى حق اعتدى عليه ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الإلغاء[5]، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[6] ، وقد عرفها البعض بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء ،غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب المصلحة، فإنها تعتبر شرطا قائما بذاته في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، مثل حالات رفع الدعوى عن شخص معنوي وهنا تتميز الصفة عن المصلحة بحيث يجب تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة إذا كان

---

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص85 .

[2] – Jean Urbaline, Droit Administratif .Dalloz, 22 Edition, 2008, p 596.

[3]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص78 .

[4]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج.ج، الجزائر، ص71 .

[5]– سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1976 ، ص 491 وما بعدها.

[6]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996 ، ص 489.

يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلا قانونيا أم لا[1]، وكتب الأستاذ ديلوبادير:" لابد أن يكون للمدعي الصفة للتقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك "[2]، وصفة المتقاضي في قضاء الإلغاء تندمج في المصلحة الشخصية المباشرة في هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى، ذلك لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في الحقيقة طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية، فطلب الإلغاء هو مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته ومن ثم كان هذا الإلغاء عينيا ولا يلزم في طلب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه مادام قائما وما دام هذا المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه[3]، فإذا كان المطلوب توفر شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تتضمن على بعض العناصر الشخصية والذاتية فيها، بالرغم من أنها دعوى موضوعية عينية ومن دعاوي قضاء الشرعية وحتى لا تتحول دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية أو تتحول إلى دعوى حسبة[4] .

إن مفهوم هذا الشرط في دعوى الإلغاء خفيف وواسع ومرن، حيث لا يتطلب لوجود وتوفر شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون للشخص حق مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة ويقع على اعتداء وضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة، ولذا يكفي أن يمس القرار مركز قانوني خاص للشخص أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية خاصة للشخص[5] ، وهذا ما توصل إليه اجتهاد القضاء الإداري ابتداء من نهاية القرن 19 وبداية القرن القرن العشرين حيث أنه كان في بداية الأمر يشترط أن يمس ويضر القرار الإداري غير المشروع بحق شخصي ومكتسب حتى يتحقق شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء،

[1]– محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ، ص138 .

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص161 .

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009 ، ص117 .

[4]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص414 .

[5]– أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص222 .

وتطبيقا لهذا التطور اعتبر القضاء الإداري ممول الضريبة على مستوى الهيئات المحلية صاحب صفة ومصلحة لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تمس بالإنفاق الرشيد والاقتصادي للموارد الضريبية .[1]

الفرع الثاني: شرط الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين[2] عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا – الشخص الطبيعي :طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فانه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني، وقانو الاسرة[3]، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[4] .

ثانيا– الشخص المعنوي (العام أو الخاص): طبقا للمادة 50 من القانون المدني، فان الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فان النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايأتي: " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص416 .

[2]– محمد على أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق ،ص220 .

[3]– أنظر المواد42 الى 44،من القانون المدني و المواد 81 إلى 125 من قانون الأسرة.

[4]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص68 .

أو مدعى عليه، تمثل بواسطة وزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"[1] .

و المقصود هنا أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء ،والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة. وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فان الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه ، قد أخد بهذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى، وبهذا سلك المشرع مسلكا مغايرا عن المسلك السابق حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى،[2] و بذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فانه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي . لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني. [3]

[1]– المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 58826 بتاريخ30 /1988/01:" حيث أن رئيس الدائرة ممثل مقاطعة الذي لا يتوفر على الشخصية المعنوية ولا على الاستقلال المالي لا يتمتع بسلطة التقاضي، وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلا للدولة المادة 159 من قانون الولاية وممثلا للولاية المادة 125 من نفس القانون ".

[2]– مسعود شيهوب، المباديء العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 322 وما بعدها.

[3]– محمد على أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص221 .

الفرع الثالث: التمثيل

إن التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني مهم جدا، فالصفة تتعلق بشروط قبول الدعوى أما التمثيل القانوني فيتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة وفساد التمثيل يترتب عنه بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى وان كانت النصوص تميز بين الصفة والتمثيل إلا أنها لم تنص صراحة على جزاء عدم صحة التمثيل وبالتالي فان التمييز يظهر في المادة 828 من قانون الإجراءات [1] التي نصت على التمثيل بينما الصفة منصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن التمييز يبقى مبهما على مستوى الجزاء، فالمادة 828 لا تنص على جزاء عدم صحة التمثيل، فإما القول أن بطلان إجراءات الخصومة هو الجزاء تأسيسا على التمييز الذي اتبعه المشرع، و إما القول أن الجزاء هو عدم القبول (عدم قبول العريضة شكلا) لكون النص على التمثيل جاء مع بيانات العريضة في نفس القسم تحت عنوان " رفع الدعوى" وكذلك الأمر بالنسبة لمذكرات الدفاع المشوبة بعدم صحة التمثيل القانوني فهي مستبعدة تأسيسا على قاعدة البطلان أو قاعدة " عدم القبول."

المطلب الثاني:

الشروط المتعلقة بالعريضة

يجب أن تكون العريضة مكتوبة تحتوى على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة ، ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى[2]، فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا تنعقد بإيداع عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة حسب الاختصاص[3] ، حيث أن إجراء إيداع

[1]– المادة 828 ق.إ.م.إ" مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو ا لمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير ا لمعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

[2]– حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص38 .

[3]– نواف كنعان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص359 .

العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعد إجراءا مشتركا يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825من نفس القانون، ويشترط في العريضة حتى تكون مقبولة أن يقدمها الطاعن مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا معنويا[1] ، ومرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية إذا رأى ضرورة لذلك[2].

هذه العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و تقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية و ذلك حسب ترتيب ورودها ، و يسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة ، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات و المستندات و يقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة بها،[3] ومن ثمة فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية مالم يتم إرفاقها بعريضة تتضمن جميع البيانات المشروطة قانونا، والملاحظ للاجتهاد القضائي يرى أنه جعل هده الشكلية من النظام العام لا يجوز تصحيحها ويثيرها القاضي تلقائيا، وسنلاحظ فيما بعد أن أغلب بيانات العريضة ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف تصحيحها لاحقا.

فقد رفضت المحكمة إمكانية تصحيح عريضة مقدمة على شكل برقية مع أن المستأنف أعلن أنه سيقدم عريضة دفاع فيما بعد[4]، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في باب الأحكام التمهيدية التي تشمل الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء أن الأصل

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص167 .

[2]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010 ، ص135 .

[3]–أنظر المواد815–821–823–824 من ق.إ.م.إ 09/08.

[4]– قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ،بتاريخ 07 جانفي 1984 تحت رقم 34836 ، قضية وزير الاشغال العمومية ضد ق.ص (غير منشور).

في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة[1]، إلا أن إبداء الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات لأنها تأتي في الجلسة تدعيما للمذكرات المكتوبة وشرحا لها[2]، كما نص المشرع على وجوب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى على البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى و أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة : اسم ولقب المدعي وموطنه ، اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

من المسلم أن هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة تمثل عناصرها كتصرف قانوني، هذا التصرف القانوني تبادلي بطبعه لا يمكن أن يتم بدون الطرف الأخر وانطلاقا من هذه الفكرة[3] فالبيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا وذلك حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، إن معرفة هوية المدعي قد تساعد المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه من جهة ومن جهة أخرى ذكر هوية وموطن المدعي عليه (والذي غالبا تكون الإدارة وبالتالي يجب ذكر اسم ممثلها القانوني أو الاتفاقي) يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص أخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة[4] .

أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب ، إن هذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب، لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه كما أن القاضي لا يمكن له الإحاطة بعناصر والفصل فيها، وهذا يعطي العريضة أهميتها وخصوصيتها بالمقارنة مع أي احتجاج أو طلب أخر غير قضائي[5]، ومن المسلم به أن موضوع الطلب يجب أن يدخل في اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع كما على

[1]– أنظر المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية09.08 .

[2]– مسعود شيهوب، المباديء العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص284 .

[3]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص317 .

[4]– مسعود شيهوب، المباديء العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص256 .

[5]– مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص258 .

المدعي أن يبين الوقائع أو القانون الذي يشتمل عليه بيان الطلب، كذلك يذكر أسانيد طلبه والعيوب التي شابت إصدار القرار المطعون فيه وبصفة عامة بيان السبب الذي أدى بالمدعي إلى رفع دعواه [1].

وخلافا للقانون السابق، فقد أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا[2]، أما بالنسبة للطعون والدعاوي أمام مجلس الدولة وكما كان الوضع في القانون السابق فقد بقي شرط توقيع العريضة من طرف محام مقبول أمامه، مع إبقاء الإعفاء قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الواردة بالمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص319 .

[2]– تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على ما يأتي " : مع مراعاة أحكام المادة 827 منه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

المبحث الثاني:

الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الالغاء

عندما تمارس الإدارة نشاطها فإنها تعمد إلى نوعين من الأعمال يسمى النوع الأول الأعمال المادية وهي تلك الأعمال التي تجريها الهيئات الإدارية ولا تهدف من جرائها إلى أحداث آثار قانونية مباشرة، أما النوع الثاني فيسمى بالأعمال والتصرفات القانونية وهي تلك الأعمال التي تجريها الإدارة وتقصد بها أحداث آثار قانونية، أما بخلق مراكز قانونية جديدة أو جراء تعديل في المراكز القانونية القائمة أو إنهائها ، وهذه التصرفات القانونية تتخذ مظهرين الأول يتمثل بالأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بالاشتراك مع بعض الأفراد أو بالهيئات الإدارية الأخرى في ظل ما يسمى بعقود الإدارة وينطوي النوع الثاني عن التصرفات التي تقوم بها الإدارة من جانب واحد بإرادتها المنفردة وتشمل القرارات الإدارية ، والقرارات الإدارية هي موضوع دعوى الإلغاء فإذا انتفى القرار الإداري أضحى من غير الممكن قبول الدعوى دون الحاجة للبحث في الشروط الأخرى ،وعلى ذلك نجد أن من المناسب البحث في موضوع القرار الإداري وتمييزه عما قد يختلط به.

المطلب الاول:

القرار محل دعوى الالغاء وشرط التظلم

لكي تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري وجب أن تكون متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته، وقبل رفع دعوى الالغاء هناك التظلم اذا اراد المتضرر ان يرفع شكوى للسلطات المصدرة للقرار الاداري ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى (فرع اول) يخص القرار الاداري محل الالغاء ، و(فرع ثاني) لشرط التظلم الاداري المسبق.

الفرع الاول: القرار الإداري محل الالغاء

للتطرق لموضوع القرار الاداري محل دعوى الالغاء نذكر اولا تعريف القرار الاداري محل دعوى الالغاء وكذا وثانيا خصائص القرار الاداري.

اولا– تعريف القرار الاداري

لقد اعترف الفقه الغربي بصعوبة تعريف القرار الإداري وذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة لهذا القرار، وقد عرف الفقيه "هوريو" القرار الإداري بأنه " إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر [1]" يكمن تعريف القرار الإداري على أنه " العمل القانوني الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2] استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري :" فصح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة "، إن هذا التعريف للعميد "هوريو" أشار إلى ميزة مهمة في القرار الإداري وهي طابعه التنفيذي ، إلا أنه خلا من أي عبارة تدل على أنه يتميز بالطابع الانفرادي، كما أنه حصر القرارات الإدارية بكونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية.[3]

---

[1] - Jean Francois Aude Rouyére, Droit Administratif, Université de Bordeaux 2004, P 150.

[2]– استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري:" إفصاح الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

[3]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2009 ،ص69 .

محاولات الفقه العربي: عرف الدكتور" فؤاد مهنا" القرار الإداري بأنه : " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم."[1]

وعرف الدكتور "محمد الصغير بعلي" القرار الإداري بأنه: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

وعرفه الدكتور" ماجد راغب الحلو" بأنه:" تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب آثار قانونية، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع هبا الإدارة تستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات ، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية[3]" .

أما الدكتور "ناصر لباد" فقد عرف القرار الإداري "على أنه عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات"[4].

ثانيا- خصائص القرار الاداري

ان القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، بالخصائص الأساسية التالية:

1- القرار الإداري عمل قانوني : لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث اثر قانوني وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن

[1]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1973 ، ص670 .

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 ، ص57 .

[3]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص418

[4]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، ط4،الجزائر،2010،ص246.

الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة وعليه فان الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات وبالتالي لا تكون محلا لدعوى الإلغاء[1] ، كما اعتبر بعض الفقهاء أن عنصر "القانوني" للقرار يحتوي على معطيات تندرج ضمن عنصر المساس بمركز قانوني بمعنى أن العمل القانوني من حيث الشكل هو العمل الذي يختلف عن التصرفات المادية للإدارة مثل إنجاز طريق أو مدرسة أو تنظيم مرور السيارات في مكان معين [2]، والقرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة أو قائمة[3]، وهكذا فانه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر أو أذى بذاته وذلك إما :

أ- إحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية ، ذلك الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق ومتحملا مجموعة من الواجبات.

ب- تعديل مركز قانوني قائم: مثل قرار بترقية موظف (الترقية في الدرجة، زيادة في الراتب.

ج- الغاء مركز قانوني قائم: مثل قرار فصل أحد الموظفين وهذا ما يترتب عنه حرمانه من الحقوق المقررة لموظفين وبالمقابل عدم تكليفه بأي من الواجبات التي كان ملزما بها من قبل ، وعليه فان التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي كما هو الحال بالنسبة الى:[4]

1-الأعمال التحضيرية: صادرة قبل إصدار القرار الإداري وتحضيرا لاتخاذه كالآراء والاقتراحات .

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، .الجزائر، 2001 ، ص61.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص59 .

[3]-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،1999 ،ص23 .

[4]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص59 .

2-الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية: أعمال لاحقة للقرار الإداري مثل التصديق عليه أو نشره أو تبليغه .

3- الأعمال التنظيمية الداخلية: تتمثل في ما يصدر عن الإدارة من تعليمات ومنشورات ، وهي لا تحدث أثرا ، أما إذا رتبت أثرا فإنها تصبح من قبل القرارات التي يصح الطعن فيها بالإلغاء .[1]

2- القرار الإداري قرار انفرادي :

ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة الإدارة، ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشاءه[2]، والطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستفرد جهة إدارية واحدة باتخاذه بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشرك الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع قرار، كما لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي[3]، كما نكون بصدد قرار إداري انفرادي ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني ، وبذلك تستبعد العقود الإدارية من مجال قضاء الإلغاء بما أنها تنشا عن اتفاق أرادتين و منازعات العقود مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل ودعوى التعويض (منازعات الصفقات العمومية)[4] .

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ8 /1980/03 في قضية شركة سامباك ضد وآيس (على الرغم من مدى اختصاص الغرفة الادارية بهذا الصدد وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية) ما يلي ":حيث أن المدير العام لشركة سامباك لم يكتف بتفسير النصوص بل أضاف قاعدة جديدة بواسطة القرار المطعون فيه (المنشور)، عندئذ يكتسي هذا المنشور صيغة القرار التنظيمي."

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص59 .

[3]- أنظر المادة 50 وما بعدها من القانون90 -29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ،ص170 .

3-القرار الإداري يحدث أثارا قانونية :

عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني، فهذا الأثر هو الذي يتمم بنيان القرار الإداري كما ذكرناه سالفا(ضمن القرار الاداري عمل قانوني) ولولاه لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه، ودونه لا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة، فلا يملك المعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرف الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب به .

4- القرار الإداري صادر عن جهة إدارية :

تنص المادة 801 من(ق.إ.م.إ) على ما يأتي: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوي القضاء الكامل .

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1] ".

وعليه، فانه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة أعلاه[2] أما أمام مجلس الدولة فان محل الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الآتية: الأمر، المرسوم(الرئاسي أو التنفيذي)، قرار وزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية [3].

[1]-قانون08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

[3]- أنظر المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة98 -01.

الفرع الثاني: التظلم الاداري المسبق

يعد التظلم شرطا من الشروط الشكلية لقبول دعوى تجاوز السلطة ،ويقصد به الالتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة الى جهة الادارة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا بمركزه القانوني من أجل تعديل أو الغاء أو سحب القرار المطعون فيه ،اذا قدم التظلم الى مصدر القرار يسمى بالتظلم الولائي ،واذا قدم الى الجهة الادارية الرئاسية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار يسمى بالتظلم الرئاسي.

يكفل التظلم الاداري المسبق فرصة للهيئات الادارية قبل مقاضاتها في اعادة النظر في القرار الصادر عنها ويعد من مخلفات مرحلة الادارة القاضية[1].

اولا–مزايا التظلم الاداري:

للتظلم عدة مزايا منها:

1 –يحمي الادارة التي لا يمكن حملها على المثول أمام القضاء أن تتخذ موقفا حول الموضوع المتنازع عليه.

2–يحمي المتقاضي بمنعه من تقديم دعوى قضائية لا فائدة منها مادامت الادارة مستعدة لتلبية طلبه ومن ثم يسوى النزاع بطريقة ودية.

ثانيا–شروط التظلم:

للتظلم عدة شروط من الواجب الالمام بها واحترامها وهي:

1 –أن يقدم التظلم من قبل صاحب المصلحة أو من نائبه القانوني.

2 –أن يقدم التظلم ضد القرار اداري نهائي.

3 –أن يقدم التظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار محل الطعن.

4–أن يقدم التظلم خلال المدة القانونية المحددة.

ثالثا– نتناول فيما يلي شرط التظلم الاداري المسبق في المنازعات التي تعرض امام المحاكم

[1]– سعيد بوعلى، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، ط 2014،دار بلقيس، الجزائر، 2014،ص158ومابعدها.

الادارية وامام مجلس الدولة، تنص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1] على أنه :" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه[2].

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة ".

يتبين من الفقرة الاولى أن شرط التظلم الاداري أمام المحاكم الادارية اختياريا وحدد الجهة التي يوجه لها التظلم أي يقدم الى الجهة الادارية مصدرة القرار المطعون فيه ويسمى بالتظلم الولائي ويقدم خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه.

وان سكوت الادارة مصدرة القرار الاداري محل الطعن عن الرد على التظلم خلال مدة شهرين ،وبعد انتهاء مدة الشهرين من تاريخ التظلم يعد بمثابة قرار اداري بالرفض.

وفي حالة سكوت الادارة عن الرد ، للمتظلم مدة شهرين لتحرك الطعن القضائي الذي يبدأ في السريان من تاريخ انتهاء مدة الشهرين من تاريخ تبليغ التظلم الاداري.

على رافع الدعوى أن يرفق بعريضة افتتاح الدعوى الوثائق التي تثبت ايداعه للتظلم أمام الجهة الادارية المختصة.

لا يشترط المشرع في دعاوى الالغاء المرفوعة أمام المحاكم الادارية شرط التظلم الاداري المسبق

---

[1]– قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 ا لموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات ا لمدنية والإدارية الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21 –الصادرة في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 23ابريل سنة2008.

[2]– المادة 829، نفس القانون تنص على: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر s يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي s أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

وحدد ميعاد تحريك الدعوى بمدة أربعة أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه حيث تنص المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[1]".

ويحدد أجل الطعن امام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه ، ويجوز للمعني أن يقدم تظلم للجهة الادارية المصدرة للقرار المطعون فيه خلال المدة المحددة في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويثبت ايداع التظلم أمام الجهة الادارية كتابة ويرفق بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ،ومن ثم يتبين أن إجراء التظلم الاداري يعد اختياريا[2].

المطلب الثاني:

شرط الميعاد وانتفاء الدعوى الموازية

لأهمية هذا الشرط لقبول دعوى الإلغاء فان المشرع قد أدرجه في نصوص قانونيه واضحه وذلك نكون أمام نص تشريعي وليس اجتهادا قضائيا، ويعرف شرط الميعاد بصوره عامه بأنه الاجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء عمل معين بحيث إن انقضى هذا الاجل امتنع اجراء العمل، ومن بين شروط قبول دعوى تجاوز السلطة(فرع اول) و الطعن الموازي هو الطعن المقابل و كذلك تسمى الدعوى الموازية(فرع ثاني)

الفرع الاول: شرط الميعاد

ترفع دعوى الإلغاء خلال مدة معينة، حيث يتسم الميعاد بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية حساب الميعاد وتمديده .

[1]– سعيد بوعلى، المرجع السابق،ص157.
[2]-نفس المرجع،ص158.

أولا- ميعاد دعوى الإلغاء

1-ميعاد دعوى الالغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية:

تطبيقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فان أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم، ويجوز للشخص خلال هده المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بطلب (تظلم إداري) [2]إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فإذا سكتت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض، وبذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة، أما إذا ردت الإدارة فان أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد ويثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما يرفق بالعريضة .

2- **ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة:** المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ، أحالت بشأن الميعاد المرفوع أمام مجلس الدولة للمواد من 829 -832 من نفس المنظومة القانونية وهذا يعني أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المدة ويعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ المتظلم بمثابة رفض له، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد يمنح المعني أجل شهرين لرفع الدعوى بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما إذا كان هناك رد من الإدارة فأجل شهرين يسري بعد تبليغ المعني رد الإدارة .

3- **شرط الميعاد في نصوص قانونية أخرى** : هناك مواعيد خاصة مذكورة في إطار قوانين خاصة، تتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء، نذكر منها:

[1]- قانون08-09، المرجع السابق.

[2]-سعيد بوعلى، المرجع السابق،ص162ومابعدها.

[3]- تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08 /09 على مايلي ":يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أ–قانون الضرائب المباشرة ، الذي كان يحدد ميعاد رفع الدعوى بشهرين ، لكن القانون الجديد وحدها مع الميعاد العام و جعلها أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للإدارة للرد و ذلك حسب نص المادة 1/337 من قانون الضرائب المباشرة ، يحدد قانون التسجيل ميعاد رفع الدعوى بشهرين من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل.

ب– أما قانون نزع الملكية ، يحدد ميعاد رفع الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية ، بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار و ذلك حسب المادة 13،و نفس الميعاد نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها

ثانيا–**انتهاء الميعاد** :يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى ، يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن و تعذر إلغاؤه ، و أي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا ، و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1] ، و قد أكد هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام ، و كذلك قضاء مجلس الدولة.

ثالثا – تمديد الميعاد القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه،[2] ويمكن أن يمدد الميعاد حالات معينة بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي[3] وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع[4] .

1– **حالات وقف الميعاد** :يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية .

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص183 .

[2]– تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على مايلي " :لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه،إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

[3]– مسعود شيهوب، المباديء العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص382 .

[4]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 396 ومابعدها.

بعد المتقاضي عن إقليم : نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: " تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني "

العطلة الرسمية :إذا صادف أخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وأيام العطلة في مفهوم القانون هي أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية كما أشارت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكما هي محددة قانونا.[1]

2- **حالات قطع الميعاد** :تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد، وقد أشارت المادة 832إلى حالات و أسباب قطع الميعاد على النحو التالي :

أ- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء** :القوة القاهرة هي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع، يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع الدعوى خلال المدة القانونية[2] وقد استقر القضاء الإداري على اعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب وقف مدة الطعن أي وقف سريان ميعاد دعوى الإلغاء على أن تحسب الأيام التي مضت منه عند عودة الميعاد إلى السريان من جديد بعد زوال السبب القاهر[3].

تنقطع أجال الطعن في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حيث ينقطع الميعاد بمجرد حدوث ذلك ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة[4]، وكما هي معرفة في القانون المدني أو الحادث الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث[5]

---

[1]- القانون رقم 637-28 المؤرخ في1963/07/26 المحدد لقائمة الاعياد القانونية المعدل والمتمم.

[2]- أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص244 .

[3]- نواف كنعان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص235 .

[4]- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص224 .

[5]- أنظر المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08 -09.

ب- **وفاة المدعي أو تغير أهليته** :وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على غرار حالات أخرى، والهدف منها تمكين المتوفى أو ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية والحصول على حقوقهم المشروعة.

ج-**طلب المساعدة القضائية** :هو الطلب الذي يرمي إلى الحصول على المساعدة القضائية للمدعي، ويمكنه من الإعفاء من المصاريف القضائية التي يتحملها عادة كل المتقاضين وذلك نظرا لظروفه المعيشية العسيرة [1]، يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم المساعدة القضائية، ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية وذلك وفق المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فطلب المساعدة القضائية دليل قوي على تمسك صاحب الصفة والمصلحة بحقه في استعمال دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري غير المشروع.[2]

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة :نصت على ذلك صراحة المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتحقق هذه الحالة عندما يرفع المدعي دعواه أمام جهة غير مختصة فانه إلى أن يعيد نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة، يكون ميعاد الدعوى قد انتهى ولذلك استقر الاجتهاد القضائي على تمديد الميعاد في حالة الحكم بعدم الاختصاص. ولقد كان قضاء الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا قد اعتبرت حالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة سببا في قطع الميعاد مسايرة في ذلك القضاء الإداري المقارن، حينما قضت بأنه: " من المبادئ المستقر عليها قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يسقط أجله الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة ...ومتى توفرت شروط قيام الأجل وجب اعتبار الدفع الناعي بفوات الميعاد " والحكمة من ذلك هو أن تحرك رافع دعوى الإلغاء وخطأه في جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في دعواه دليل قوي على تمسكه بحقه في المطالبة بإلغاء القرار ولكنه أخطأ في جهة الاختصاص القضائي ، فلا يجوز حرمانه من حقه في استعمال دعوى الإلغاء.

[1]- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ، ص33 .

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 182 ومابعدها.

الفرع الثاني: شرط انتفاء وجه الدعوى الموازية

الطعن الموازي هو تلك الطريقة الموازية و المشابهة التي يلجا إليها الشخص الطاعن بذات القرار الظالم الذي كان ينوي رفع ضده دعوى تجاوز السلطة , لكن يجب أن يحقق الطعن الموازي نفس النتيجة التي تحققها دعوى تجاوز السلطة(دعوى الالغاء) , و قد جاءت الدعوى الموازية لتخفيف العبء عن القضاء نظرا لتراكم طلبات دعوى الإلغاء بسبب سهولة رفعها و بساطتها .[1]

اولا- شرط انتفاء وجه الدعوى الموازية في قانون الاجراءات المدنية القديم: لقد جاء في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية[2] حلت المشكلة بعبارات عامة " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادية أمام أي جهة قضائية أخرى . " و هذا ما تبينه المادة بان الطاعن له الحق في طريقة أخرى موازية و مساوية لدعوى الإلغاء , تحقق له نفس المزايا و النتائج. إن الدفع بالطعن الموازي مؤسس على احترام الاختصاصات القضائية و المراد هو تجنب ابتعاد عدد من النزاعات عن قضيها الطبيعي بتحويلها إلى دعاوى تجاوز السلطة , و هكذا بدلا من استعمال دعاوى القضاء الكامل يلجأ البعض إلى تقديم دعاوى الإلغاء كأن نجد في المجال الضريبي بعض الطعون المنظمة بشكل خاص فهي تقدم أمام إدارة الضريبة ثم أمام الغرف الإدارية للمجالس , و لكن عوض عن إتباع هذه الإجراءات قد يهمل دافع الضريبة إتباعه و يرفع الطعن مباشرة أمام المجلس الأعلى , مستندا على عدم مشروعية الضريبة المنشأة و إذا قبل هذا الطعن فان الضريبة ستفقد سبب وجودها لصالح دعاوى تجاوز السلطة , لا يعتبر طعنا موازيا و لا يشكل سببا لعدم القبول إذا لم يكتسي بعض الخصائص و له بعض الآثار.

[1]- سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص162.
[2]- قانون الاجراءات المدنية القديم .

ثانيا- خصائص الطعن الموازي.

1- لكي تكون الدعوى الموازية، و لا تقبل دعوى الإلغاء و تبعا لذلك يجب أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية في طبيعتها، فلا يعتبر التظلم الإداري الرئاسي دعوى موازية لدعوى الإلغاء[1].

2- أن تكون الدعوى الموازية قضائية هجومية و ليس دفاعية و من ثم لا يمكن اعتبار الدفوع القضائية مثل الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية و الدفع بغموض و إبهام القرارات الإدارية دعاوى موازية لدعوى الإلغاء لأن الدفوع القضائية هي وسائل قضائية دفاعية خلال عملية التقاضي في دعوى الأصلية، و لأن دعوى الإلغاء هي دعوى أصلية و أداة و وسيلة قضائية هجومية.

3- يجب أن تحقق الدعوى الموازية نفس المزايا و النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء بسبب الدعوى الموازية أو الطعن المقابل , و يقرر رجال فقه القانون الإداري بان هذا الشرط الأخير لوجود و تطبيق نظرية الدعوى الموازية هو الذي جعل هذه النظرية تلد ميتة منذ البداية , لأنه لا توجد دعوى قضائية تحقق نفس المزايا والنتائج القضائية التي تحقق دعوى الإلغاء لرافعها , و هي إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا و بأثر رجعي و للأبد و كأنها لم تكن على أساس أن دعوى الإلغاء هي دعوى القانون العام الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة[2].

4- و أخيرا اشترط المشرع الجزائري أن تكون جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الموازية غير جهة اختصاص القضائي بدعوى الإلغاء و قد أشار إلى ذلك في آخر المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية م المتضمنة " :لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادية أمام أي جهة قضائية أخرى" .

[1]- سعيد بوعلى، المرجع السابق، ص163ومابعدها.
[2]- سعيد بوعلى، المرجع السابق،ص164.

ث**الثا- شرط انتفاء وجه الدعوى في قانون 08-09:** نظرا للانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية من طرف الفقه الاداري الذي اعتبر هذه القاعدة ميتة ليس لها اية قيمة قانونية ولا يمكن تطبيقها في الواقع ، فقد تخلى المشرع الجزائري عن نظرية الدعوى الموازية في احكام قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي جاء خاليا من اية مادة تشبه المادة 276 من قانون الاجراءات المدنية وبذلك يكون الاستغناء عن هذا الشرط لقبول دعوى الالغاء بمثابة شهادة رسمية عن وفاته.

الفصل الثاني:

الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء

ان الأصل والقاعدة هو مشروعية قرارات الإدارة، بمعنى انه يفترض أن كل قرار إداري يعتبر مشروعاً وصادراً تطبيقاً لما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية، وأنه لمن يريد الطعن أو إلغاء قرارات الإدارة أن يقوم بإثبات ادعائه بعدم مشروعيتها ومخالفتها لقواعد القانون والمشروعية من حيث الأصل.

وقد كان من نتيجة قاعدة افتراض صحة قرارات الإدارة، أن الإدارة لا تقف أمام القضاء الإداري في موقف المدعي، بل في موقف المدعى عليه وتلك ميزة للإدارة فنظراً لأن الأصل هو افتراض الصحة، فالإدارة بناءً على ذلك لا تقف إطلاقاً أمام القضاء الإداري بصفتها مدعية بصحة قراراتها لأن الأصل هو مشروعيتها، وأنها تقف فقط موقف المدعى عليه والمدافع عن مشروعية قراراتها إزاء ما يدعيه الأفراد والهيئات الخاصة من عيوب قانونية أصابت تلك القرارات، ولا شك أن الوقوف في مكان المدعى عليه أكثر يسراً من ناحية التقاضي عن الوقوف في موقف المدعي.

والقاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن، أنه للحكم على مشروعية القرارات الإدارية أو عدم مشروعيتها يجب الرجوع دائماً إلى تاريخ صدور تلك القرارات، وبناء على تلك القاعدة العامة إذا كان من أصدر القرار غير مختص بإصدارة في هذا الوقت كان القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، ونفس الشيء لو صدر القرار على خلاف الشكل والإجراء الواجب احترامهما حتما وقت صدوره فيكون القرار معيباً بعيب الشكل والإجراء، وتحديد أوجه الإلغاء يعني أيضاً بالضرورة أوجه مخالفة القواعد القانونية التي عابت وأصابت هذا القرار الإداري فيصبح معها قابلاً للإلغاء، كذلك التعرض لأوجه الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري يعني بيان تلك العيوب .

مما تقدم يتبين أهمية موضوع الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية "أوجه الإلغاء"، الذي نتناوله من خلال مبحثين الأول نخصصه لعيب المشروعية الخارجية والثاني لعيب المشروعية الداخلية.

المبحث الاول:

الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرارات الادارية

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر فان القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يعمد إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحصه انطلاقا منها مدى مشروعيته، نكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص(مطلب اول)، أو ركن الشكل والإجراء(مطلب ثاني).

المطلب الاول:

عيب عدم الاختصاص

يعد عدم الاختصاص أول أسباب الطعن بالإلغاء ففي عدم الاختصاص تنصب رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية بحيث يتعين أن يصدر القرار عن الجهة التي تمتلك سلطة إصداره، فإذا صدر القرار من غير مختص بذلك، فإنه يعتبر معيبا بعدم الاختصاص.

الفرع الأول: تعريف عدم الاختصاص

عدم الاختصاص بوجه عام هو: "عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة"[1].

من خلال التعريف السابق، فإن موضوع الاختصاص في القرارات الإدارية يقصد به القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق ومجال

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب":القضاء الإداري "، الكتاب الثاني ":قضاء الإلغاء)أو الإبطال (، قضاء التعويض وأصول الإجراءات "، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005 ، بيروت لبنان ، ص . 142 وللاستزادة أنظر ، بلال محمد زين الدين":دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة ، دراسة مقارنة "، دار المناهج للنشر والتوزيع طبعة ، 2010عمان الأردن ، ص . 349 وانظر أيضا ، قاسم العيد عبد القادر" :الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر "، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، 2002 ، ص 162 وما بعدها.

اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع، فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها ومجال عملها، وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة، ويحدد أيضاً للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية.

ولما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالمشرع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام ونجم عن ذلك النتائج القانونية التالية:

1-لا يجوز للإدارة إبرام اتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

2-يحق للطاعن صاحب الصفة والمصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، كما يجوز للقاضي إثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه .

3-لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال.

4-لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الإداري الصادر عن جهة غير مختصة[1].

ويجب التذكير هنا، بأن موضوع الاختصاص في إصدار القرارات الإدارية، موضوع قانوني محوري في العمل الإداري، من حيث الأهلية القانونية في التعبير عن إرادة الإدارة الملزمة بغرض إحداث أثر قانوني في الوضع القائم الأمر الذي يترتب عليه بطلان القرار الإداري في حال صدوره من غير صاحب الاختصاص القانوني فيه، ومع هذا نجد أن عدم الاختصاص هذا من العيوب ما لا يحدث ويصيب قرار الإدارة إلا نادرًا، وذلك لأن القانون يحدد عادة حصرًا الجهات الإدارية المختصة بإصدار القرارات الإدارية على المستويين المحلي والوطني.

[1]-عمار بو ضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2009ص 170-171.

الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص

اتفق الفقه على وجود صورتين لعدم الاختصاص، هما عدم الاختصاص الجسيم وهو ما يعرف باغتصاب السلطة، وعدم الاختصاص البسيط، الأول يجعل القرار منعدماً ويصبح مجرد واقعة مادية لا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات الميعاد و الطعن فيه، أما العيب البسيط فيجعل من القرار باطلاً إلا انه لا يفقد القرار الإداري مقوماته ويتحصن من الإلغاء بمرور الميعاد المحدد للطعن فيه .

أولاً : عدم الاختصاص الجسيم

يطلق عليه الفقه والقضاء على عدم الاختصاص الجسيم اصطلاح " اغتصاب السلطة "، حيث يرى الفقيه لافريير laferiere أن اغتصاب السلطة إنما يوجد في حالتين :

– صدور قرار من فرد عادي لم يمنحه القانون أو التنظيم أي سلطة لذلك.

– صدور قرار من الجهات الإدارية لا يدخل مطلقاً في الوظيفة الإدارية، وإنما في اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية.

فالقرار الذي يصدره الفرد مجرد من قوة التقرير، وذلك الذي تصدره الإدارة قرار لا يعد معيباً فحسب بل يعد معدوماً لا أثر له.

أما الفقيه RAPHAEL ALIBERT، أضاف إلى الحالتين السابقتين حالة جديدة وهي اعتداء السلطة التنفيذية على سلطات الهيئات اللامركزية، واعتداء عضو التنفيذ في هذه الهيئات على اختصاصها[1].

ورغم وجود حالة اغتصاب للسلطة فان مجلس الدولة الفرنسي كان قد ابتدع منذ مدة نظرية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلاً أو الذي لم يصدر قرار تعيينه

[1]–مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، شروط القبول ، أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001، ص 165 وما بعدها.

أصلاً، مع الاعتداد والأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليما وقانونيا ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من إمكانية متابعته شخصياً.

ومن أمثلة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية كأن تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر في 8-10- 1980 ""حيث انه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية، أو شغل مكان ما يخص المواطنين .... حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه.... يستوجب من أجل ذلك البطلان"".

كذلك فقد قضى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 71710 المؤرخ في 28- 07 – 1991 بأنه: ""حيث أن القانون رقم 87- 19 الصادر في 08-12- 1987 المشار إليه بالمقرر المطعون فيه يحدد كيفية وطرق استغلال الأراضي الفلاحية الداخلة في الأملاك الوطنية وينص على حقوق وواجبات الأعضاء المنتجين، حيث أن الطاعن العضو المنتج قد تم شطبه من المستثمرة الفلاحية (ش.ل) بموجب المقرر الصادر عن والي ولاية سوق أهراس، حيث أن مقتضيات القانون سابق الذكر وخاصة المادتين 20 و30 تستبعدان أي تدخل إداري خارجي في تنظيم المستثمرة، بحيث تركت للقاضي وحده سلطة التصريح بأي إجراء تكون من طبيعته الحفاظ على المستثمرة، حيث أنه بالتصريح بشطب الطاعن فإن والي ولاية سوق أهراس قد خالف نصوص القانون المذكور أعلاه بتدخله بموجب مقرره في نزاع داخلي للمستثمرة، وبالتالي فان مقرره ناجم لا غير عن تجاوز للسلطة من حيث أنه أصدر أمراً في ميدان من اختصاص السلطة القضائية"".

وفي نفس الإطار، فقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 13772 المؤرخ في 14- 08- 2002، ما يلي""حيث ثابت من الواقع أن البلدية تدخلت للفصل في النزاع القائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام حول التصرف أو لمن ترجع حيازة القطعة الترابية المذكورة، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية، حيث أن البلدية غير

مخولة قانونا للفصل في مسألة الحيازة، حيث بالرجوع إلى القرار المعاد، فإن قضاء المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزاً للسلطة""[1].

ثانياً : عدم الاختصاص البسيط :

عدم الاختصاص البسيط يختلف عن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص الجسيم في أنه لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري وإنما يجعله قابلاً للإلغاء فقط، فالقرار الإداري يبقى محتفظاً بمقوماته كقرار إداري ويبقى نافذاً حتى يصدر القضاء حكمه أو قراره بالإلغاء، ومن الأمور المستقرة في القضاء الإداري أن هناك ثلاث حالات مختلفة لعدم الاختصاص البسيط وهي عدم الاختصاص من حيث المكان وعدم الاختصاص من حيث الزمان وعدم الاختصاص من حيث الموضوع.

1- عدم الاختصاص من حيث المكان : يظهر هذا العيب في حالة تجاوز جهة الإدارة للنطاق الإقليمي المحدد قانوناً لممارسة اختصاصاتها، فلا يجوز للوالي(المحافظ)، أن يتخذ قرار خارج النطاق الإقليمي لولايته أو محافظته، فإذا اتخذ قرارا يدخل ضمن حدود ولاية أخرى فإنه يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص لصدوره خارج النطاق الإقليمي المحدد له، وهذا العيب قليل الحدوث من الناحية العملية لأن المشرع -ومن ورائه السلطة التنظيمية- كثيراً ما يحدد وبدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصه فيه، وغالباً ما يتقيد رجل الإدارة بحدود هذا الاختصاص ولا يتعداه .

2-عدم الاختصاص من حيث الزمان: يقصد به أن يصدر الموظف أو جهة الإدارة قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته، كما لو أصدرت الإدارة قراراً إدارياً قبل تعيين الشخص مصدر القرار أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته إلى التقاعد، كذلك إذا حدد المشرع أو السلطة التنظيمية مدة معينة لممارسة اختصاص معين أو لإصدار قرار محدد، فإن القرار الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره يعد باطلاً ومعيباً بعيب عدم الاختصاص إذا

[1]-محمد الصغير بعلي ،" الوجيز في المنازعات الإدارية " ، دار العلوم ، للنشر والتوزيع ،2005 ، عنابة الجزائر ، ص105 -166.

اشترط المشرع ذلك، فإن لم يفعل فقد درج القضاء الإداري المقارن على عدم ترتيب البطلان[1].

3- عدم الاختصاص من حيث الموضوع: يتحقق ذلك عندما يصدر قرار إداري في موضوع اختصاص موظف أو جهة إدارية غير التي قامت بإصداره فتعتدي بذلك على اختصاص تلك الجهة، ويكون هذا الاعتداء إما من جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية أو مساوية لها، أو من جهة إدارية دنيا على اختصاص جهة إدارية عليا أو من جهة إدارية عليا على اختصاص جهة أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية .

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذا النوع من عيوب عدم الاختصاص، نذكر قرار مجلس الدولة رقم 3408 المؤرخ بتاريخ 06-11-2001 الغرفة الخامسة،""تدور وقائع القضية محل القرار القضائي أعلاه أن بلدية قسنطينة أصدرت قرار هدم مبنى لعدم حصول المعني على ترخيص بالبناء، وحيث أن المعني بالأمر دفع أنه مرخص له بالبناء بموجب قرار صادر عن والي ولاية قسنطينة مؤرخ في 18- 04-1990،[2] وأنه أودع ملف رخصة البناء على مستوى البلدية ولم ترد عليه ومن ثم طالب بتعويضات ناتجة عن تطبيق قرار الهدم وحيث أنه تبين لمجلس الدولة بعد دراسته لمجموع الوثائق الواردة في الملف أن مديرية المنشآت والتجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمعني بأن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم 05 وأن هذا القرار لا يعد بمثابة رخصة بناء"".

وبالتالي اعترف مجلس الدولة في ذات القضية أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار رخصة البناء طبقا للشروط الشكلية و الموضوعية المقررة في قانون البناء، وبناء عليه طبق مجلس الدولة في القضية المذكورة ركن الاختصاص الموضوعي في القرار الإداري.

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري أيضا في قراره رقم 006460 المؤرخ في 23-09- 2002 الغرفة الأولى، أن صدور قرار تسخير مسكن يمثل صورة تجاوز السلطة كون المادة 679 من القانون المدني اعتبرت الاستيلاء إجراءً استثنائيا ولا يجوز ممارسته على المحلات المخصصة

[1]-مازن رضا ليلو ، "محاضرات في القضاء الإداري " ، محاضرة رقم ، 07 غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القادسية ، العراق،د.س.

[2]-مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الأول ، الجزائر ، 2002، ص.131.

فعلاً للسكن ومن ثم ألغي قرار التسخير الصادر عن الوالي المنتدب للشراقة المؤرخ في 08-10- 1997.[1]

المطلب الثاني:

عيب مخالفة الاشكال والاجراءات الادارية غير القضائية

يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم، ويرتبط هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وفيما يلي نعرف عيب الشكل والإجراء وصور قواعد الشكل والإجراء.

الفرع الأول: تعريف عيب الشكل والإجراء

عيب الشكل والإجراء يقصد به: "عدم احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري، هذه الأشكال والإجراءات تدرس لاحقاً بعد دراسة عدم الاختصاص، واجتهادات قضاء مجلس الدولة الفرنسي في المواد الخاصة بعيب الشكل قليلة""[2].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري، نذكر ما يلي:

1-إغفال إجراء استشاره لجنة الموظفين: قرار مجلس الدولة رقم 005485 الغرفة الثانية المؤرخ في 22- 07-2002 محافظ الغابات بقالمة و (ب.ر) [3].

بمناسبة هذه القضية المعروضة عليه "أقر مجلس الدولة قاعدة عدم إمكانية نقل موظف من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي، فحينما اقتنع مجلس الدولة بأن محافظة الغابات بقالمة قامت بنقل الموظف (ب.ر) من مقر محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنشماية ولاية قالمة لضرورة المصلحة دون عرض الأمر

[1]-مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الثالث ، الجزائر ، 2003ص89

[2] -André de laubadere «traite de droit administratif », 15e édition par j.claude et y.caudemmet, tome1, p578.

[3]-مجلة مجلس الدولة ، العدد 2004 ، 05 ص1 .

على لجنة الموظفين، اعتبر أن مثل هذا الموقف فيه خرق واضح ومعلن للإجراءات المبنية في المادة 120 من المرسوم 85- 59 وعدم إتباع هذا الإجراء أدى إلى الإضرار بالموظف المعني وعدم تمكينه من إحالة مشروع قرار هيئة جماعية تمثلت في لجنة الموظفين"".

2-الإخلال بحقوق الدفاع: قرار مجلس الدولة رقم 009898، الغرفة الثانية المؤرخ في 20-04- 2004 (م .ع) ضد والي ولاية سكيكدة.[1]

بمناسبة هذه القضية أقر مجلس الدولة مبدأ وجوب إثبات الإدعاء في المجال التأديبي بوصل استلام موقع من جانب الموظف أو محضر رسمي ممضي من طرفه، وتلزم جهة الإدارة بتقديم نسخة من هذا الاستدعاء واعتبر مجلس الدولة توجيه الاستدعاء بمثابة إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع .

3-الإخلال بقواعد التبليغ: قرار مجلس الدولة رقم 00587، الغرفة الثانية المؤرخ في 27-05- 2002، وزير النقل ضد (م.ق)،[2]شدد مجلس الدولة الجزائري بخصوص قواعد التبليغ ولم يقر أسلوب تبليغ الإنذار بواسطة برقية بسبب عدم ثبوت استلام المعنية للإنذارين الموجهين لها، حيث أنه وفي هذه القضية بادرت الإدارة المعنية بتوجيه إنذار أول بتاريخ 09-09-1997 تطلب فيه من المعنية الالتحاق بمنصب عملها بعد انقضاء عطلتها السنوية يوم 01-09- 1997 كما وجهت الإدارة إنذاراً آخر بتاريخ 27- 09-1997 يحمل نفس المضمون وبذات الشكل، غير أنه تبين لمجلس الدولة وبعد الرجوع لأحكام المنشور رقم 1024 المؤرخ في 21- 12- 1993 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي، أن الإنذار الموجه للموظف بسبب تخليه عن منصب عمله بإشهاد من طرف مصالح البريد أو مصالح الأمن أو الدرك يقوم الإشهاد مقام التبليغ الشخصي، غير أنه وبالعودة إلى معطيات القضية المنشورة أمام تبين للإدارة المعينة وجهت إنذارين بواسطة برقية مما دفع مجلس الدولة القول: ""حيث أنه لم يستخلص من البرقيتين أنه تم استلامها من طرف المستأنف عليها"".

[1]- مجلة مجلس الدولة ، العدد 2004 ،المرجع السابق ، ص143 .

[2]- نفس المرجع ، ص1 .

4-**اتخاذ قرار إداري دون تحقيق:** قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 62458 المؤرخ في 10- 03- 91 (ج . م) ضد والي ولاية تيزي وزو[1].

5-خرق قواعد الإشهار: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 76077 المؤرخ في 28 جولية 1990 قضية (ب. ر) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية"سيدي مبارك، إذ جاء في قرار الغرفة الإدارية أن ""كل تنازل عن أملاك الدولة لصالح أشخاص يخضع إلى قواعد الإشهار، ومن ثم فإن القرار المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب خرق القانون"".

6-مخالفة لجنة محددة بموجب التنظيم: قرار مجلس الدولة، بتاريخ 07 مايو 2001 الغرفة الثانية فهرس 354 الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البلدية[2].

وتتجلى وقائع هذه القضية في أن "هناك منشور وزاري صادر عن وزير التربية الوطنية حدد تشكيلة لجنة منح السكنات ومن بين أعضائها ممثل الفرع النقابي الأكثر تمثيلاً، وقد اجتمعت اللجنة في غياب هذا الممثل مما دفعه للطعن في القرار الإداري، وعندما نظر مجلس الدولة استئنافاً في هذه القضية وبعد فحص للوثائق المرفقة بملف الدعوى قرر المجلس إبطال محضر اجتماع لجنة توزيع السكنات للمؤسسة التربوية لولاية البليدة المؤرخ في 25 مارس 1998 وهذا اعتماداً على منشور وزاري يحدد تشكيلة لجنة معينة"[3].

7-مخالفة لغة القرار: قرار مجلس الدولة رقم 005951 المؤرخ في 11- 02- 2002 الغرفة الثالثة،[4]حيث جاء في القرار بأن: ""الأصل أن القانون متى ألزم الإدارة بتحرير قراراتها بلغة معينة وجب التقيد بمضمون القانون وإصدار القرارات الإدارية بذات اللغة المقننة، وبما أن المادة 03 من الدستور أقرت بصريح النص أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وكرست اللغة العربية في المؤسسات الإدارية الرسمية للدولة بموجب القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم

---

[1]-الحسين بن شيخ أث ملويا،" المنتقى في قضاء مجلس الدولة "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، الجزائر 2002 ص 35.

[2]-غير منشور.

[3]- عمار بوضياف ، مرجع السابق ، ص19 .

[4]-مجلة مجلس الدولة ، العدد ، 2002 ، 1ص.14

استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96- 30، وحيث أن قرار نقابة المحامين لناحية وهران بتاريخ 08- 09- 1999 صدر بلغة أجنبية"".

وبالنتيجة صادق مجلس الدولة على قرار الدرجة الأولى والقاضي بإلغاء القرار الإداري عن نقابة منظمة المحامين لناحية وهران .

الفرع الثاني: صور قواعد الشكل والاجراء

تتمثل صور قواعد الشكل والاجراء في كتابة القرار وتسبيب القرار وكذا الاجراءات السابقة واللاحقة للقرار.

أولاً : كتابة القرار:

إذا كان الأصل لا يشترط صدور القرار في صورة معينة وأنه قد يأتي شفاهة أو حتى بالإشارة فقد يشترط القانون أحياناً أن يصدر القرار مكتوباً، ويعتبر الشكل الكتابي للقرار متطلباً إذا أوجب القانون أو التنظيم نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحية.

ثانياً : تسبيب القرار:

القاعدة هي عدم إلزام السلطة الإدارية بتسبيب قرارها استناد لقرينة السلامة المفترضة في القرار الإداري لدى إصداره، إذ لا بد أن يقوم القرار الإداري على سبب أساسه الواقع والقانون، بحيث لا يُتصور أن تصدر الإدارة أي قرار بدون سبب، واستثناء من ذلك قد يلزمها القانون بذكر الأسباب التي أسست عليها قرارها، وبذلك فإذا خوَّلَ القانون بمعناه الواسع رجل الإدارة صلاحية إصدار قرارات إدارية معينة فإنه يتعين عليه ممارسة هذا الاختصاص وفق الشكل الذي حدده القانون.

وبناء عليه، لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبني عليه القرار الإداري

ومبرراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وتتدرج القواعد القانونية التي تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري.[1]

في حين تنصرف أسباب القرار الإداري[2]إلى عدم المشروعية الموضوعية أو المادية، أي بوجوده المادي كعمل إرادي إداري قانوني، إذ يتعين على مصدر القرار أيا كان موضوعه أو محله الاستناد إما إلى قاعدة قانونية مكتوبة وإما إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وإما إلى حالة واقعية أو موضوعية معينة يجب توافرها، إذ هي لازمة لقيامه من الناحية القانونية، فهي تشكل سببًا في وجوده.

وعليه، يجب إذن التفرقة والتمييز بين التسبيب كإجراء شكلي يتطلبه القانون في القرار لصحته، وبين السبب الذي يبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير أو أثر في الوضع أو النظام القانوني القائم . فالتسبيب لا يكون لازمًا إلا حيث يوجبه القانون، أما السبب فيجب أن يكون موجودًا دائمًا وصحيحًا، سواء كان التسبيب لازمًا أو غير لازم، لسبب

---

[1]–عزاوي عبد الرحمن ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007 ص 640 . نقلا عن د .علي خطار طنشاوي ، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث سبتمبر ، 2001ص 308 وما بعدها.

[2]-تنقسم أسباب القرار الإداري إلى أسباب واقعية وأخرى قانونية ، ويقصد بالأسباب الواقعية الحالات أو الأعمال أو الوقائع الحالة أو المستقبلية التي يشترط القانون قيامها حتى يمكن للإدارة إصدار قرارها الإداري بشأنها ، ومثل ذلك الطلب الذي يتقدم به الفرد للتعيين في وظيفة عامة أو طلب الموظف إحالته إلى التقاعد ، أو واقعة تغيب الموظف عن العمل بدون إذن أو عذر مما يمثل خطأ تأديبيا ، وإتلاف أو تخريب المال العام مما يعد إخلالا بالنظام العام ، كما يدخل ضمن الأسباب الواقعية أيضا الصفات المحددة التي تلحق بفرد أو شيء مثل صفة العوز لمن يتقدم بطلب المساعدة ، أو الصفة الأثرية للمباني .أما الأسباب القانونية فهي تتمثل في أمرين ، أولهما وجود قاعدة قانونية مشروعة تحكم الموضوع محل القرار الإداري وتجيز للإدارة التدخل في هذا الموضوع بقرار إداري ، ومن ثم فهي تمثل الأساس القانوني للقرار ، وثانيهما أن يتم تكييف الأسباب الواقعية تكييفا قانونيا صحيحا وفقا لهذه القاعدة القانونية بمعنى أن يكون الوصف القانوني الذي تسبغه الإدارة على الواقعة التي دفعتها للتدخل إصدار القرار الإداري وصفا صحيحا قانونا ،
ومثال ذلك تكييف واقعة تغيب الموظف بأنها من الأخطاء التأديبية ، وتكييف واقعة إتلاف وتخريب المال العام بأنها إخلال بالنظام العام . للاستزادة والتوسع حول هذا الموضوع انظر د .محمود سامي جمال الدين ":القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة ، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، مجلة الشريعة والقانون ، حولية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث يوليو1989 ،ص 341–342 .

بسيط لسهولة إدراكه ومهم في ذات الوقت وهو أن عمل الإدارة عمل واع ومقصود ولا يمكن أن يكون عرضيا[1].

ثالثاً : الإجراءات السابقة على إصدار القرار:

يلزم القانون الإدارة أحياناً باتخاذ إجراءات معينة قبل إصدار القرار وذلك كإجراء التحقيق وسماع أقوال صاحب الشأن ، أو كأخذ رأي معينة في موضوع القرار.

رابعاً : الإجراءات اللاحقة على إصدار القرار:

يعتبر من الإجراءات غير الجوهرية فلا يترتب عليه الإلغاء كجزاء لمخالفة شكليات تتخذ بعد إصدار القرار الإداري[2].

ولتغطية عيب الشكل والإجراء، درج القضاء الإداري المقارن بأنه يمكن تلافي إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل الجوهري بإتباع أربع وسائل يمكن عن طريقها تغطية هذا العيب وهي إكمال الشكليات والظروف الاستثنائية وقبول صاحب الشأن والاستيفاء اللاحق للشكل أو الاجراء.

[1]–عزاوي عبد الرحمن ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص . 641 وللتفصيل أكثر أنظر ، علي خطار شطناوي ،دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار المطعون فيه ، مجلة الشريعة والقانون ، حولية محكمة تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد13 فبراير ، 2000ص 140 وما بعدها.

[2]-مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ،" الدعاوى الإدارية " ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر ،2005 ، ص235 -237.

المبحث الثاني:

الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرارات الادارية

العيب الذي يمس المشروعية الداخلية للقرار الإداري ويظهر ذلك من خلال مخالفة القاعدة القانونية، وعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، ومنه قسمنا هذا المبحث الى عيب السبب وعيب مخالفة القاعدة القانونية(مطلب اول) ، عيب الانحراف في استعمال السلطة(مطلب ثاني).

المطلب الاول:

عيب مخالفة القاعدة القانونية

مخالفة القاعدة القانونية هو: ""العيب الذي يصيب ركن المحل أو السبب في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار""[1].

لتوضيح عيب مخالفة القاعدة القانونية قسمنا المطلب الى فرعين: فرع اول نوضح به عيب السبب ، وفرع ثاني عيب المحل. **ثانيا-صور مخالفة القاعدة القانونية :** تظهر صور مخالفة القاعدة القانونية من خلال عدم ذكر ركن السبب في القرارات الإدارية، ويمكن ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال، نذكر قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 26- 07- 1999 ""وحيث ترتيباً على ذلك، فان المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنياً ثابتاً مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافاً لإدعاءاته، حيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقهاً وقضاءً أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب، إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة

[1]-محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص169 .

الخطأ الثابت في حق المستأنف، وحيث بات في ضوء ما تقدم أن العقوبة المسلطة على العارض قائمة على أساس سليم من الواقع والقانون.[1]

الفرع الاول: عيب السبب

اولا –تعريف السبب :

يعرف السبب بأنه: ""حالة واقعية مادية أو قانونية تسبق القرار وتدفع الإدارة للتدخل بإصدار قرارها وأهم مثال يمكن نعطيه هو حالة القرار التأديبي بتوقيع جزاء على موظف معين، فسبب هذا القرار هو المخالفة الإدارية أو المالية التي ارتكبها الموظف فدفعت الإدارة إلى إصدار القرار الجزائي"".

يجب أن يبني كل قرار على سبب قانوني أو واقعي يبرر إصداره، فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وإلا كان تصرفها متسما بعدم المشروعية وقابلا للإلغاء

1- قيام حالة واقعية

إن عدم قيام حالة واقعية يستند إليها القرار الإداري، يجعل هذا الأخير معيبا في سببه، ومثال ذلك أن تصدر الإدارة قرارا بإحالة أحد موظفيها إلى التقاعد بناء على طلبه، ثم يتبين أنه لم يتقدم بهذا الطلب.

2- قيام حالة قانونية

يمكن أن تكون الحالة الواقعية قائمة وصحيحة وثابتة وقت إصدار القرار، ولكن العيب يكمن في الوصف القانوني للواقعة فتضفي عليها وصفا قانونيا لا ينطبق عليها ثم تؤسس قرارا بناء على ما وقعت فيه من خطأ في ذلك الوصف القانوني، مما يجعل قرارها معيبا من حيث السبب، ومثالها أن تصدر الإدارة قرارا إداريا بقبول استقالة موظف عمومي فرضت عليه بالإكراه، فالإكراه في هذه الحالة سيؤثر على الوصف القانوني للواقعة باعتبار أن واقعة الاستقالة يشترط فيها الرضا.

[1]–محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص162 .

ثانيا- شرط السبب

من حيث شروط السبب في القرار الإداري بوجه عام هناك شرطان يجب توفرهما في السبب هما:

1-يجب أن يكون السبب قائماً وموجوداً تاريخ إصدار القرار الإداري، وهذا الشرط له شقان فمن أولى يجب أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها قد وقعت فعلاً، أي يجب أن يكون سبب القرار صريحاً من الناحية المادية أو الواقعية وإلا كان قراراً معيباً في سببه ومن ناحية أخرى يجب أن تكون تلك الوقائع المكونة لركن السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري وبناء على ذلك إذا تحقق السبب ولكنه زال فيما بعد قبل إصدار القرار فان القرار يكون معيباً في سببه لو صدر هذه الظروف وبالتالي خالف القاعدة القانونية .

2-يجب أن يكون السبب مشروعاً أي صحيحاً طبقاً للقانون، وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا حدد القانون أسباباً محددة يجب أن تستند إليها الإدارة في أحد أو بعض قراراتها وتكون في هذه الحالة في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وفي هذا الغرض إذا استندت الإدارة إلى سبب آخر غير السبب أو الأسباب المحددة، فيكون قرارها قابلا للإبطال أو الإلغاء لعدم مشروعية سببه.

ولكن يجب أن نلاحظ أن الأصل العام هو أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار أسباب قراراتها حسبما يتراءى لها من واقع العمل والظروف، ولكن السؤال المطروح حول ما إذا تعددت الأسباب التي استندت عليها الإدارة فما هو الحل؟ هل يحكم القاضي الإداري بإلغاء القرار نظراً لعدم ذكر بعض أسبابه أم يقضي بصحته على اعتبارات أن الأسباب الأخرى صحيحة؟

لحل هذا المشكل استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على التفرقة بين الأسباب الدافعة أو الرئيسية وبين الأسباب الثانوية، وبناء على ذلك فالقضاء الإداري يحكم بإلغاء القرار الإداري إذا

كانت الأسباب المعيبة وغير الصحيحة هي الأسباب الدافعة أو الرئيسية في إصدار القرار، ولا يحكم بإلغاء القرار إذا كانت الأسباب المعيبة هي الأسباب غير الدافعة أو الثانوية[1].

وبالعودة إلى قضاء مجلس الدولة الجزائري حيث جاء في قراره المؤرخ في 01-02-1999 ، قضية والي ولاية تلمسان ضد بوسلاح ميلود، ""حيث أن السيد والي ولاية تلمسان، استأنف بتاريخ 24- 09- 1995 قراراً صادراً عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10-06- 1995، قضى بإلغاء القرار رقم 776 المؤرخ في 13- 04- 1992، وجاء في عريضة الاستئناف أن المستأنف عليه قد حصل على استفادة من قطعة أرض فلاحية، إلا أنه بعد تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية والسياسية اتضح بأن له سلوك معادي للثورة التحريرية، فاتخذ السيد الوالي ضده هو وآخرون أمثاله، قرارات تتضمن إلغاء استفادتهم من القطع الفلاحية التي تحصلوا عليها، واستند الاستئناف على كون القرار المطعون فيه اعتبر بان السيد والي ولاية تلمسان قد خرق القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08- 12- 1987، في حين أن الولاية بصفتها مؤسسة تابعة للدولة تؤكد بأن المستأنف عليه لا يستحق الاستفادة ويتعين حذفه من قائمة المستفيدين، وطلب المستأنف إلغاء القرار موضوع الاستئناف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، حيث أن المستأنف عليه لم يجب على عريضة رغم استدعاءه قانوناً، وعليه في الشكل فان الاستئناف قد وقع في الآجال والأشكال القانونية وبالتالي يتعين قبوله من هذا الجانب، من حيث الموضوع حيث أن الاستئناف يهدف إلى إلغاء القرار المستأنف فيه، والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الرامية إلى إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية""[2].

[1] -Gabriel Ullmann et Elisabeth Achard « guide pratique des procédures et administratives » p.u.g, 1983 pp191-193.

[2]–نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا ،" المنتقى في القضاء مجلس الدولة "، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزء الأول ، 2002 ص 25 -26.

الفرع الثاني: عيب المحل

لتوضيح عيب المحل سوف نتطرق لتعريف المحل وشروطه.

اولا- تعريف المحل:

يقصد بمحل القرار الإداري أن يكون لكل تصرف قانوني موضوع معين سواء كان هذا التصرف في نطاق القانون الخاص أو في نطاق القانون العام وهو الذي يهمنا في دراستنا كالقرار الإداري والعقد الإداري، ومحل التصرف القانوني بشكل عام هو الأثر القانوني الذي يرتبه أو يحدثه التصرف مباشرة ولا يتصور وجود تصرف قانوني أيا ما كان بدون أثر قانوني يتمثل في الحقوق أو الالتزامات التي يرتبها وبدون ذلك يفقد التصرف أو العمل صفته الجوهرية، كتصرف قانوني. ومن ثم فلكل قرار إداري محل معين، ومحل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار أو هو التغيير الذي يحدثه القرار في المراكز القانونية للأفراد، والأثر القانوني الذي يحدثه القرار الاداري يكون إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، وهو الأثر الذي يحدثه القرار الإداري التنظيمي أو اللائحي، وإما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني فردي أو ذاتي وهو الأثر الذي يحدثه القرار الإداري الفردي.

ثانيا-شروط المحل:

لكي يكون محل القرار الإداري صحيحاً وسليماً، يجب توافر شرطين، الأول أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإذا كان محل القرار مستحيلاً قانونا أو عمليا أصبح القرار الإداري منعدما وليس فقط قابل للإلغاء، والشرط الثاني هو أن يكون محل القرار جائزاً قانوناً، فإذا كان الأثر القانوني للقرار يتعارض مع النصوص القانونية أو المبادئ القانونية العامة فإن ذلك يعيب القرار الإداري ويجعله حريا بالطعن فيه بالإلغاء.[1]

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب ، "القضاء الإداري "، مرجع سابق ، ص189 .

المطلب الثاني:

عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية)

لتوضيح عيب الانحراف في استعمال السلطة وكما يسمى بعيب الغاية سوف نقوم بتقسيم المطلب الى : فرع اول نتطرق فيه الى تعريف الانحراف في استعمال السلطة ،وكذا ذكر بعص التطبيقات في هذا الشأن، وفرع ثاني نذكر فيه خصاص الانحراف في استعمال السلطة.

الفرع الأول: تعريف الانحراف في استعمال السلطة

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه: "استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة" . وعرف أيضا بأنه:""عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار""[1].

وعرف الفقه الأردني هذا العيب بتعريفات اختلفت في بعض ألفاظها وعباراتها ولكنها حملت المعنى نفسه والمضمون ذاته، بأنه:""القرار الإداري يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة إذا انحرف رجل الإدارة في استعمال صلاحياته التقديرية في تحقيق غاية غير الغاية المحددة له في القانون""[2].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا المجال ، نذكر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 157362 المؤرخ في 23- 02- 1998، فريق (ق. ع. ب) ضد والي ولاية قسنطينة، ""أن

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة ":الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2009، ص 17 .أنظر مؤلفه":دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الأسباب والشروط "، منشأة المعارف طبعة ، 2004الإسكندرية مصر ، ص 277 وما بعدها.

[2]–إبراهيم سالم العقيلي ،إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن .، 2008ص 78.

نزع الملكية لا يكون ممكن إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، ولما كان ثابت في القضية المعروضة عليها أن القطعة الأرضية محل النزع التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن""[1].

فهنا تبين أن الإدارة خرجت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية ، وبالنتيجة قررت الغرفة إبطال المقرر المؤرخ في 26- 12- 1989 والمقرر المؤرخ في 25- 12- 1991 والمقرر المؤرخ في 19- 03 - 1991 .

وفي التطبيق القضائي الفرنسي، فان مجلس الدولة قضى في قراره الصادر في 26 نوفمبر سنة 1875، قضية pariset ، مجموعة 934 بأن:""من حيث أنه ثابت من إجراءات الطعن أن المدير إذ أمر بإغلاق مصنع ثقاب السيد pariset بمقتضى سلطات الضبط التي يستمدها من القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، لم يستهدف المصالح التي خولتها تلك القوانين والتنظيمات لتحقيقها، وإنما تصرف تنفيذا لتعليمات صادرة من وزير المالية عقب قانون 2 آب/أغسطس 1872 وفي إطار مصلحة مرفق مالي للدولة، فيكون بذلك قد استعمل سلطات الضبط الثابتة له بالنسبة إلى المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو غير الصحية من أجل هدف آخر غير ذلك الذي عهدت به اليه لتحقيقه، فيكون السيد pariset على حق في طلب إلغاء القرار المطعون فيه تطبيقا لقوانين 7-4 تشرين الأول/أكتوبر 1790 و 24 أيار/مايو 1872""[2].

[1]-المجلة القضائية الجزائرية ، العدد الأول ، 1998، ص190 .

[2]-القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ص40.

الفرع الثاني: صور الانحراف في استعمال السلطة

يتخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة صوراً عديدة نذكر منها:

أولاً: الانحراف عن المصلحة العامة:

وهذه الصورة منفصلة عن نشاط الإدارة، ولها علاقة بالصالح العام، وتتمثل أوجه الانحراف عن المصلحة العامة فيما يلي:

1-الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره، وهذه هي أشد صور الانحراف في استعمال السلطة وتعتبر إهدار لمبدأ المشروعية.

2-الانحراف بالسلطة انتقاماً من الغير، وهذه الصورة الخطيرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة، تطبيقاتها أكثر ما تكون بالنسبة للموظفين، عند استعمال الهيئات الرئاسية لسلطاتها التأديبية، ومجرد العداوة الشخصية بين مصدر القرار وبين من مس هذا القرار مصلحة لا تكفي لان تجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، حيث يشترط لذلك أن يكون القرار قد صدر تحت تأثير هذه العداوة.

3-الانحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية، بالانضمام إلى الأحزاب السياسية احتراماً لحقهم في إتباع ما يشاءون من عقيدة سياسية، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إضفاء عدم المشروعية على قرارات الإدارة ذات الصبغة السياسية.[1]

4-الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلاً على تنفيذ أحكام القضاء، فإذا كانت تحايل الإدارة على تنفيذ القانون، يمثل انحرافاً بالسلطة، لما في ذلك من تجاهل لإرادة المشرع، فان تحايلها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة قوة الشيء المقضي به، يجعل القرار الإداري الصادر منها بناء على ذلك معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، إلا أنه يتعين

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة":الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري "، ص177 -178.

التفرقة بين عدم احترام الإدارة للأحكام والقرارات القضائية، وبين تحايل الإدارة على تلك الأحكام والقرارات قاصدة التهرب من تنفيذها بطريق غير مباشر.[1]

ثانياً: الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف : يكون القرار الإداري معيبا بالانحراف في استعمال السلطة في هذه الحالة، كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات، ولا يهم بعد ذلك أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحة عامة، مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع أو السلطة التنظيمية في بعض الحالات.

والفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة والانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف أنه في حالة الانحراف عن مبدأ تخصيص الأهداف يكون رجل الإدارة حسن النية لا يبغي إلا تحقيق الصالح العام، ولكنه يستخدم ما بين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل أو مما لا يختص بتحقيقها.

أما عن أوجه الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف تتمثل فيما يلي :

1-الخطأ في تحديد الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها، وتظهر تطبيقات هذه الصورة بمناسبة استعمال الإدارة لسلطاتها المقررة في الاستيلاء، أو استعمال سلطتها بقصد فض نزاع ذي صبغة مدنية، أو قيام إحدى الهيئات بمنع خدماتها عن المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين.

2-خطأ رجل الإدارة في استخدام وسائل تحقيق الأهداف، ويعرف ذلك بالانحراف في الإجراء .

والإجراء هو الوسيلة التي نص عليها القانون ويجب إتباعها لتحقيق غرض معين، كإجراء نزع الملكية أو الإجراء التأديبي للموظف العام، وتتمثل أوجه الانحراف بالإجراء فيما يلي :

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع السابق ، ص. 183

-الانحراف بالسلطة لتحقيق المصلحة المالية للإدارة، فاستخدام سلطة الضبط الإداري لتحقيق المصلحة المالية للإدارة يعد انحرافاً في استعمال السلطة، وقد يظهر هذا الانحراف من خلال نزع ملكية لتحقيق مصلحة مالية أو عن طريق الاستيلاء المؤقت.

-الانحراف بسلطة تأديب الموظفين، ويظهر ذلك بجلاء فيما يطلق عليه بالعقوبة المقنعة، كنقل عامل أو ندبه بدلاً من توقيع جزاء تأديبي عليه وهذه عقوبة مستترة خلف ستار تنظيم العمل في الإدارات والمصالح العامة.

-الانحراف بسلطة نقل الموظفين .

-الانحراف بسلطة وضع تقارير قياس الكفاءة .

-الانحراف بسلطة الموظف لإلغاء الوظيفة.[1]

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص203ومابعدها.

خاتمـــــــــة

إن تفعيل دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يستدعي وضع منظومة تشريعية هادفة ومصقولة مدعمة بالصلاحيات والوسائل المادية التي تمكن القاضي الإداري فعلا من أداء عمله وضمان استقلاليته في جميع مراحل النظر في الدعوى.

إن إعطاء سلطات واسعة للقاضي الإداري في مجال النظر في دعوى الإلغاء ليس للقاضي في حد ذاته وإنما لتحقيق العدالة ذلك أن الطرفين المتنازعين في دعوى الإلغاء غير متكافئين ولهذا تعد توسيع سلطات القاضي الاداري في هذا المجال بمثابة ضمان لتحقيق مبدا المشروعية ان احسن القاضي استعمالها.

إن إعطاء سلطات واسعة للقاضي الإداري للنظر في دعوى الإلغاء يشكل أهمية معتبرة على مختلف مناحي الحياة في الدولة فإلى جانب أنه يكون قاعدة قضائية قوية على مستوى الدولة أي على المستوى الكلي فهي كذلك على المستوى الجزئي أي الأفراد فهي تزيد من ثقة الأفراد بالعدالة وعدم ترددهم في الدفاع عن حقوقهم لثقتهم الواسعة بعدالة القضاء خاصة أن الأفراد في الآونة الأخيرة فقدوا الثقة في عدالة القضاء وأصبح لهم العديد من الانتقادات في سير وهيكلة القضاء وطريقة معالجتهم للقضايا سلطة قاضي الإلغاء في الجزائر تتمثل بشكل أساسي بمدى ما يتمتع به من مقومات علمية وعملية تؤهله لأن يقضي في الدعوى المقامة أمامه بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة بالموظفين الإداريين أو الأفراد أو الهيئات العامة) الأشخاص المعنوية (من اعتداء الإدارة عليها، فمتى توافرت تلك الشروط فإن أول ما يتصدى له قاضي الإلغاء هو النظر في مدى توافر شروط النظر في دعوى الإلغاء سواء أكانت من الناحية الشكلية اللازمة لتحريك الدعوى أو من الناحية الموضوعية من خلال النظر في دعوى الإلغاء وإصدار حكم في الدعوى.

دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية ، و ذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الاطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون) المحل (وعيب السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة. مهمة الفرد لإثبات تجاوز الادارة وعدم قراراتها، هي مهمة صعبة ، لهذا كان

على القاضي الإداري التدخل لمساعدة المدعى في إثبات دعواه ، من أجل تحقيق التوازن بين الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة و بين الفرد ، و ذلك من خلال توجيه الأمر للإدارة لتقديم المستندات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى أو استدعاء ممثلها القانوني لتقديم الإيضاحات اللازمة.

أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 صلاحيات أكثر للقاضي الإداري بحيث أصبح له دور فعال و ايجابي في الدعاوى الإدارية عامة و في دعوى الإلغاء خاصة ، فقد منحه عدة وسائل للتحقيق في هذه الدعوى من الاستعانة بخبير و سماع شهود و الانتقال لمعاينة الأماكن و مضاهاة الخطوط ، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التحقيق التي يراها ضرورية و منتجة في الدعوى كوسيلة التسجيل، و هذا كله من أجل تطبيق القانون و السهر على حماية مبدأ المشروعية من جهة ،و حماية حقوق و حريات الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى إلا أن أهم مشكلة تعترض دعوى الإلغاء، هي تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، فغالبا ما يواجه الفرد الذي صدر الحكم بالإلغاء لصالحه بامتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم .

لهذا وضع المشرع وسيلتين فعالتين يستطيع من خلالها القاضي ضمان تنفيذ حكمه وهما إقرار المسؤولية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ، إلا أن العمل بذه الوسيلة جد محتشم فأعطى المشرع سلطة النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة إذا رفضت تنفيذ الحكم القضائي وهو دفع قوي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه بالرغم من ذلك تبقى هذه الوسيلة مبهمة من حيث تطبيقها وكيفية فرضها خاصة انها تدفع من جيب الخزينة العامة لا من جيب الموظف الممتنع عن التنفيذ كما يمكن للقاضي ان يلغيها في أي وقت فما فائدتها اذن، إلى جانب أن القضاء مازال مترددا في احكامه بين النطق بها او عدم النطق بها.

فرض المشرع على القاضي قيود وحدود لا يجوز له أن يتعداها نظراً لما يشكله منح القاضي السلطات الكاملة عند نظره في الدعوى الإدارية بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة من إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يحق للقاضي الإداري أن ينصب نفسه مكان الإدارة في مباشرة نشاطها نيابة عنها والقاضي لا يعتبر رئيساً إدارياً أعلى لها، كما أنه لا يملك

سلطة رئاسية عليها، لأن ذلك يتعارض مع مهمة القاضي المتمثلة في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة وكذلك ذكر أسباب عدم مشروعيتها تحقيقاً للعدالة، فالقاضي يعتبر محايداً في الرقابة على المشروعية ويحب أن يتصف بالجدية والنزاهة والموضوعية والاستقلال التام عن أطراف الدعوى ، واخيرا فان ذلك يتعارض مع مبدا مسؤولية الادارة عن عدم مشروعية اسباب قراراتها الادارية، اذ ان الإدارة تعتبر ملزمة بتحمل أعباء عدم مشروعية الأسباب القانونية والواقعية والتي بنت عليها قرارها الإداري ، كما ان القاضي الاداري يملك في نهاية النظر في الدعوى المقامة امامه الحكم اما برد الدعوى لأي سبب من الاسباب او ان يحكم بالإلغاء سواء اكان جزئيا او كليا يشمل كافة جوانب القرار الاداري، فهذه هي المبادئ العامة التي تحكم سلطة قاضي الإلغاء والتي اتفق عليها الفقه واستقرت عليها أحكام القضاء الإداري.

ولهذا نقترح بما يلي:

- ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة والتي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية، كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على هذه السلطة.

– ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة والتي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية، كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على هذه السلطة. العمل على الزام الادارة بالإعلان الواضح عن قراراتها خلال فترة زمنية محددة ومراقبتها قضائيا وبهذا يمكن التقليل من الخروقات التي تنجم عن تماطل الادارة في اعلان وتبليغ قراراتها.

– زيادة وعي الفرد وإعلامه بالوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه لإجبار الإدارة على احترام القواعد القانونية وقت إجراء التصرفات القانونية.

–ضرورة إعداد قضاة ذوي كفاءة عالية في المنازعات الإدارية.

-تسهيل إجراءات التقاضي بإلغاء شكليات غير ضرورية في عريضة الدعوى والتي تؤدي أحيانا بالمدعي إلى خسارة دعواه نتيجة ذلك إلى جانب تخفيض الرسوم القضائية .

-تفعيل دور القاضي بتوسيع اختصاصاته خاصة فيما يخص الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة فيما يخص القرار موضوع الطعن أو المستندات التي تخدم القضية وعدم الاعتماد على مبدأ السر المهني الذي قد تجعله الإدارة حجة تخفي من وراءها معلومات مهمة لصالح المدعي عليها .

-ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة أو موظفيها في حالة امتناع تنفيذهم لأحكام قضائية صادرة بالإلغاء، وعدم الاكتفاء إلى الإشارة إليها بمواد في قوانين مختلفة، والتي ينتج عنها تنصل الإدارة من تنفيذ هذه القرارات ، إلى جانب وضع آليات فعالة للقاضي الإداري تسمح له بمراقبة مدى تنفيذ الإدارة للحكم القضائي أم لا.

- لابد من توعية الإدارة بواجبها في التنفيذ وعدم اديها في إنكار الشيء المقضي به.

-لابد من تحرير أجال صارمة للتنفيذ للقضاء على جمود الإدارة، وتقصيرها في التنفيذ أو التأخير لكي يصبح دور القاضي الإداري فعالا لا يجب أن يتوقف عند إصدار القرار بل يجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ، هذا الأمر يتطلب تغييرا ليس فقط في ذهنية المتقاضي إزاء الدولة، بل وكذا في أيديولوجية الإدارة.

-إعطاء وتوسيع أكثر سلطات للقاضي الإداري في مجال دعوى الإلغاء يستدعي إلى جانب النظر في الثغرات الموجودة في النصوص التشريعية النظر إلى التطورات الحاصلة في مختلف تشريعات الدول الأخرى في هذا المجال والتي كانت سباقة في منح القاضي الإداري سلطات لا حدود لها في مجال الدعاوي الإدارية مكنته من تفعيل دوره فيها ووسعت من مجال الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- القوانين:

1-قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 ا لموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات ا لمدنية والإدارية الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 21 -الصادرة في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 23ابريل سنة2008.

2-القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة98 -01.

3-القانون رقم 637-28 المؤرخ في1963/07/26 المحدد لقائمة الاعياد القانونية المعدل والمتمم.

4-القانون90 -29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ثانيا-الكتب باللغة العربية:

1-إبراهيم سالم العقيلي ،إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ،2008.

2-بلال محمد زين الدين ، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة ، دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر والتوزيع طبعة ، عمان الأردن ، 2010 .

3-الحسين بن شيخ أث ملويا،" المنتقى في قضاء مجلس الدولة "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، الجزائر.2002

4-حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،2005 .

5-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، .الجزائر، 2001 .

6-سعيد بوعلى، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، ط 2014،دار بلقيس، الجزائر، 2014.

7-سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية،1976 .

8-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الأسباب والشروط "، منشأة المعارف طبعة ، الإسكندرية مصر2004.

9-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ":الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ،2009

10- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996

11- عمار بو ضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2009.

12- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2009 ،ص

13- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج.ج، الجزائر،د.س.

14- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،1999 .

15- لحسين بن الشيخ أث ملويا ،" المنتقى في القضاء مجلس الدولة "، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزء الأول ،2002

16- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر،2008 .

17- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة،2008 .

18- محمد الصغير بعلي ،" الوجيز في المنازعات الإدارية " ، دار العلوم ، للنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر،2005.

19- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .

20- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2010 .

21- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009 .

22- محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء الإلغاء أو الإبطال ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2005.

23- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، القاهرة،1973 .

24- محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

25- مصطفى أبو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ،" الدعاوى الإدارية " ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر ،2005 .

26- مصطفى أبو زيد فهمي ، "قضاء الإلغاء ، شروط القبول ، أوجه الإلغاء "، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2001.

27- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، ط4،الجزائر،2010 .

ثالثا- المذكرات والرسائل:

1-عزاوي عبد الرحمن ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

2-قاسم العيد عبد القادر ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ،2002 .

3-مازن رضا ليلو ، "محاضرات في القضاء الإداري " ، محاضرة رقم ، 07 غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القادسية ، العراق،د.س

4-محمد علي سليمان ، القضاء اليمني من عموم الولاية إلى التخصص في الرقابة على أعمال الإدارة ، بحث 1 منشور في أعمال المؤتمر السنوي الثامن لجامعة المنصورة، د.س.

رابعا- المجلات والقرارات:

1-علي خطار شطناوي ،دور القضاء الإداري في تحديد أسباب القرار المطعون فيه ، مجلة الشريعة والقانون ، حولية محكمة تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد13 فبراير ،2000.

2-علي خطار طنشاوي ، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث سبتمبر ،2001.

3-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ8 /1980/03.

4-قرار الغرفة الإدارية، رقم 58826 بتاريخ30 /1988/01.

5-قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ،بتاريخ 07 جانفي 1984 تحت رقم 34836

6-المجلة القضائية الجزائرية ، العدد الأول ،1998

7-مجلة مجلس الدولة ، العدد2004

8-مجلة مجلس الدولة ، منشورات الساحل العدد الثالث ، الجزائر ،2003

9-محمود سامي جمال الدين ":القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة ، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات ومصر وفرنسا"، مجلة الشريعة والقانون ، حولية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث يوليو 1989

خامسا- المراجع باللغة الاجنبية:

1-André de laubadere «traite de droit administratif », 15e édition par j.claude et y.caudemmet, tome1.

2--Gabriel Ullmann et Elisabeth Achard « guide pratique des procédures et administratives » p.u.g, 1983

3-Jean Francois Aude Rouyére, Droit Administratif, Université de Bordeaux 2004

4-Jean Urbaline, Droit Administratif .Dalloz, 22 Edition, 2008

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الاول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء	08
المبحث الاول: الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الالغاء	09
المطلب الاول: شروط متعلقة بأطراف الدعوى	09
الفرع الاول: الصفة والمصلحة	09
الفرع الثاني: شرط الاهلية	12
الفرع الثالث: التمثيل	14
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة	14
المبحث الثاني: الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الالغاء	18
المطلب الاول: القرار محل دعوى الالغاء وشرط التظلم	18
الفرع الاول: القرار الاداري محل الالغاء	19
الفرع الثاني: التظلم الاداري المسبق	24
المطلب الثاني: شرط الميعاد وانتفاء الدعوى الموازية	26
الفرع الاول: شرط الميعاد	26
الفرع الثاني: شرط انتفاء وجه الدعوى الموازية	31
الفصل الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء	34
المبحث الاول: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية للقرارات الادارية	35
المطلب الاول: عيب عدم الاختصاص	35
الفرع الاول: تعريف عدم الاختصاص	35
الفرع الثاني: صور عدم الاختصاص	37

المطلب الثاني: عيب مخالفة الاشكال والاجراءات الادارية غير القضائية	41
الفرع الاول: تعريف عيب الشكل و الاجراء	41
الفرع الثاني: صور قواعد الشكل الاجراء	44
المبحث الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية للقرارات الادارية	47
المطلب الاول: عيب مخالفة القاعدة القانونية	47
الفرع الاول: عيب السبب	48
الفرع الثاني: عيب المحل	51
المطلب الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة(عيب الغاية)	52
الفرع الاول: تعريف الانحراف في استعمال السلطة	52
الفرع الثاني: صور الانحراف في استعمال السلطة	54
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	63